الشيخ الزنجاني والوحدة الإسلامية

نصّ فتوى شيخ الجامع الأزهر مكتب شيخ الجامع الأزهر سُجّل بدار التقريب بسم ا الرحمن الرحيم نصّ الفتوى التي أصدرها السيّد صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في شأن جواز التعبّد بمذهب الشيعة الإمامية قيل لفضيلته: إنّ بعض الناس يرى أنّه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلّد أحد المذاهب الأربعة المعروفة، وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية، فهل توافقون حضرتكم على هذا الرأي على إطلاقه، فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية مثلاً؟ فأجاب فضيلته: 1 ـ إنّ الإسلام لا يوجب على أحد من أتباعه إتباع مذهب معيّن، بل نقول: إنّ لكلّ مسلم الحقّ في أن يقلّد بادئ ذي بدء أيّ مذهب من المذاهب المنقولة نقلاً صحيحاً، والمدوّنة أحكامها في كتبها الخاصّة. ولمن قلّد مذهباً من هذه المذاهب أن ينتقل إلى غيره أيّ مذهب كان، ولا حرج عليه في شيء من ذلك. 2 ـ إنّ مذهب الجعفرية المعروف بمذهب الشيعة الإمامية الاثني عشرية مذهب يجوز التعبّد به شرعاً، كسائر مذاهب أهل السنّة. فينبغي للمسلمين أن يعرفوا ذلك، وأن يتخلّصوا من العصبيّة بغير الحقّ لمذاهب معيّنة، فما كان دين ا، وما كانت شريعته تابعة لمذهب أو مقصورة على مذهب، فالكلّ مجتهدون مقبولون عند ا تعالى، يجوز لمن ليس أهلاً للنظر والاجتهاد تقليدهم، والعمل بما يقرّرونه في فقههم، ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات. محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر